

Distr.
LIMITED

E/CN.15/1998/L.11
27 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة

فيينا ، ٢١ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨

البند ٣ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

مشروع قرار مقدم من رئيس الفريق العامل
غير الرسمي المعني بالمؤتمر العاشر

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع
القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة :

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمتعلق بالأعمال التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد عام
٢٠٠٠ ، عملاً بقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ وإلى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المرفق بذلك القرار ،

وإذ تشدد على دور المؤتمر العاشر بصفته هيئة استشارية للبرنامج ، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ،

وإذ تدرك أهمية الأعمال التي ستنجزها الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر ،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بالأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في إبانها وعلى نحو متضافر ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، (١)

١ - تقبل شاكرة الدعوة الصادرة عن حكومة النمسا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا ؛

٢ - تقرر عقد المؤتمر العاشر من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ؛

٣ - توافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للمؤتمر العاشر ، الذي وضعته في صيغته النهائية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة :

١ - افتتاح المؤتمر

٢ - المسائل التنظيمية

٣ - ارساء سيادة القانون وتعزيز نظام العدالة الجنائية

- ٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية : التحديات الجديدة في القرن الحادي والعشرين
- ٥ - الوقاية الفعالة من الاجرام : مواكبة التطورات الجديدة
- ٦ - المجرمون والضحايا : المساواة والنزاهة في اجراءات العدالة
- ٧ - اعتماد تقرير المؤتمر
- ٤ - تحيط علما بموافقة اللجنة في دورتها السابعة على دليل مناقشة بشأن الاجتماعات الاقليمية التحضيرية للمؤتمر العاشر ؛
- ٥ - تقر برنامج عمل المؤتمر العاشر ، بما في ذلك عقد أربع حلقات عمل تقنية ذات توجه عملي ؛
- ٦ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر العاشر هو "الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" ؛
- ٧ - تشدد على أهمية حلقات العمل و تدعو الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر الهيئات ذات الصلة الى أن تدعم دعما ماليا وتنظيميا وتقنيا الأعمال التحضيرية لحلقات العمل ، بما في ذلك اعداد المواد الخلفية ذات الصلة وتعميمها ؛
- ٨ - تدعو البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركة هذه الأخيرة مشاركة كاملة في حلقات العمل ؛
- ٩ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبكل الوسائل المناسبة ، بما في ذلك تكوين لجان تحضيرية وطنية ، بهدف المساهمة في مناقشة مركزة ومثمرة حول المواضيع وبهدف المشاركة بنشاط في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها ؛
- ١٠ - تطلب الى الأمين العام :

(١) اتخاذ التدابير اللوجستية اللازمة ، بالتعاون مع الدول الأعضاء وشبكة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من أجل تعبئة مشاركة الأطراف المعنية في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل الأربع ؛

(ب) تيسير تنظيم الاجتماعات الجانبية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المهنيين المشاركة في المؤتمر العاشر ، وفقا للممارسة السابقة ، وكذلك اجتماعات الفئات ذات المصالح المهنية والجغرافية ، واتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع مشاركة الأوساط الأكاديمية وأوساط البحوث في المؤتمر العاشر ؛

(ج) ضمان توفير برنامج اعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر والمؤتمر ذاته ولتنفيذ استنتاجاته ؛

١١ - تحث الاجتماعات التحضيرية الاقليمية على أن تدرس البنود الفنية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل للمؤتمر العاشر وأن تضع توصيات موجهة نحو اتخاذ التدابير ، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة ؛

١٢ - تدعو اللجنة ، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الى اعطاء أولية عليا في دورتها الثامنة لوضع اللمسات الأخيرة في وقت مبكر لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية اللازمة ؛

١٣ - تطلب أيضا الى اللجنة أن تعد في دورتها الثامنة مشروع اعلان يقدم الى المؤتمر العاشر ، واطعة في اعتبارها نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ؛

١٤ - ترحو من المؤتمر العاشر أن يضع اعلانا وحيدا يحتوي على توصياته بشأن مختلف البنود الفنية لجدول أعماله ، بهدف تقديمه الى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة ؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام ضمان المتابعة الملائمة لهذا القرار ورفع تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة في دورتها الثامنة .

- - - - -